

Distr.
GENERAL

A/52/327
8 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١٠٥ من جدول الأعمال المؤقت*

منع الجريمة والعدالة الجنائية

معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

تقرير الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٢	٥ - ١ مقدمة - أولا
٣	٣٠ - ٦ الأنشطة البرنامجية - ثانيا
٨	٣٩ - ٣١ التمويل والدعم - ثالثا
١٠	٤٠ مجلس الإدارة - رابعا
١٠	٤١ - ٤٢ اللجنة الاقتصادية لأفريقيا - خامسا
١١	٤٣ - ٥٠ ملاحظات ختامية - سادسا

أولاً - مقدمة

- ١ - أعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ٦١/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦. وهو يسلط الضوء على المسائل المتعلقة بحالة معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وعملياته.
- ٢ - وقد أثنت الجمعية العامة، في قرارها ٦١/٥١، على الجهود التي يبذلها المعهد من أجل تشجيع وتنسيق أنشطة التعاون التقني الإقليمي المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا. وفضلاً عن ذلك، كررت الجمعية العامة تأكيد الحاجة إلى تعزيز قدرة المعهد على دعم وجود آليات وطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للبلدان الأفريقية.
- ٣ - وقد أقر التقرير الصادر في عام ١٩٩٧ عن البعثة الاستشارية للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا المعنية بترشيد عمل المؤسسات والمواءمة بينها، بأن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، باعتباره مؤسسة فريدة في أفريقيا، له ما يبرره تماماً من حيث تقييم احتياجات الدول الأعضاء.
- ٤ - وقد أبلغت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها السادسة المعقدة بفيينا في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ١٩٩٧، بالجهود المتواصلة التي يبذلها المعهد من أجل الإسهام في إصلاح نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية. وقد أشار تقرير اللجنة عن دورتها السادسة^(١) إلى الحالة المالية للمعهد التي ازدادت تدهوراً وأصبحت في مسيس الحاجة إلى العناية. وأكد كثير من المشاركين أهمية المعاهد التي تتكون منها شبكة برامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وأشاروا بعمل هذه المعاهد وبالجهود التي تبذلها من أجل توسيع نطاق شراكاتها ودعوا إلى الدعم المتواصل لعملها.
- ٥ - وقد اعتمدت حلقة العمل الوزارية الأفريقية المعنية بالجريمة المنظمة التي عقدت في داكار، السنغال، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، إعلان داكار لمنع الجريمة عبر الوطنية المنظمة والفساد ومكافحتهما، الذي أكدت فيه دور المعهد باعتباره وسيلة مفيدة للغاية لتعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الإقليمي في مكافحة الجريمة وحثت جميع بلدان المنطقة على الوفاء بالتزامها إزاء دعم المعهد. وناشد ممثل الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية في حلقة العمل الوزارية الدول الأعضاء دفع الأموال المستحقة عليها للمعهد حتى يتمكن من تنفيذ ولايته والاضطلاع بأنشطته بمزيد من الفعالية والكفاءة.

ثانيا - الأنشطة البرنامجية

٦ - يتتألف برنامج عمل المعهد للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، بالصورة التي أعدتها إدارة المعهد بالتشاور مع رئيس مجلس الإدارة، من الأنشطة التالية: (أ) التوجيه والإدارة العامين؛ (ب) التدريب وتنمية الموارد البشرية؛ (ج) البحوث المقارنة ورسم السياسات؛ (د) خدمات المعلومات والوثائق؛ (هـ) تقديم الخدمات الاستشارية للحكومات والتعاون التقني؛ (و) التعاون الدولي والأنشطة المشتركة؛ (ز) المؤتمرات والحلقات الدراسية.

ألف - التوجيه والإدارة العامين

٧ - بذل المعهد معتمدا على التطورات الجديدة، جهودا إضافية لتصميم وضع نهج مبتكرة لتوسيعه الحكومات بالاستراتيجيات الجديدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأنشأ المعهد أيضا مصادر جديدة للدخل إلى جانب مساهمات الدول الأعضاء.

٨ - وواصل المعهد تنفيذ أنشطته وإدارة موظفيه وأمواله وموارده الأخرى وفقا لحكام نظامه الأساسي والإجراءات المنصوص عليها في النظميين الإداري والمالي للمعهد. وكان المعهد يتخذ، في جميع عملياته، تدابير لكفالة التقييد الدقيق بالمعايير اللازمة للممارسة الإدارية الفعالة.

٩ - وقد حظي المعهد، في أنشطته الرامية إلى تعبئة الموارد، بمساعدة كبيرة من جانب حكومة أوغندا ونداءاتها المباشرة لجميع الدول الأعضاء من أجل الإسراع بدفع المساهمات المقررة عليها. كما أكد المسؤولون الحكوميون أهمية مساهمات الدول الأعضاء وذلك من خلال اتصالاتهم الشخصية بنظرائهم في حكومات البلدان الأفريقية الأخرى.

١٠ - وقد تعين على المعهد، كإجراء للحد من التكاليف، تجميد الوظائف التي يشغلها موظفوه الفنيون، وبالتالي فقد استغنى عن الموظفين الفنيين الأساسيين في عام ١٩٩٦. وقد ظل هذا الإجراء ساريا طوال الفترة المشمولة بالتقرير. ومن ثم فقد استمرت الاستعانة بخدمات الخبراء الاستشاريين لتعزيز الخبرة الفنية القائمة في تنفيذ أنشطة المعهد.

باء - التدريب وتنمية الموارد البشرية

١١ - لم تُنفذ خلال عام ١٩٩٦ أنشطة التدريب التي ووفق على تنفيذها في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧. وقد أبدت جامعة جنوب أفريقيا اهتماما بالتعاون مع المعهد في تنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية لتنمية الموارد البشرية في المجالات ذات الأولوية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، على النحو الذي طلبه الدول الأعضاء وافق عليه مجلس الإدارة. وسيجري تنظيم هذه الأنشطة التدريبية على الصعيد دون إقليمي وستتحمل نفقاتها الحكومات التي ينتمي إليها المشاركون.

١٢ - ومن المقرر أن ينفذ المعهد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، المرحلة الثانية من المشروع الأفريقي لتسليم المجرمين وتبادل المساعدة التي تشمل حلقة تدريبية بشأن تسليم المجرمين. وسيشارك في الحلقة مسؤولون حكوميون من جميع البلدان الأفريقية يتولون مسؤولية تسليم المجرمين، وذلك بغية التوعية بالأهمية الكبيرة لترتيبات تسليم المجرمين في منع الجريمة عبر الوطنية المنظمة ومكافحتها.

جيم - البحوث المقارنة ورسم السياسات

١٣ - واصل المعهد، على الرغم من أزمته المالية، تطوير الدراسة العملية المنحى بشأن إعادة توطين أطفال الشوارع (انظر الوثيقة A/51/450، الفقرة ١٦). وبناء على الدراسة وضعت "مبادرة منع جرائم الشباب"، التي تستهدف التصدي لتصاعد مشكلة جرائم شباب الحضر، وإساءة استخدام المخدرات على نحو غير مشروع والعنف. ويعمل المعهد كمفاوض مختلف المهتمين بذلك من الجماعات المحلية والأفراد. وما برح يشجع على المشاركة النشطة من جانب أطفال الشوارع، ووالدي أطفال الشوارع، والمجتمع المحلي، وموظفي إنفاذ القانون، والمنظمات غير الحكومية، التي تركز على الأطفال. وحظيت المبادرة بتأييد كبير من المجتمع المحلي. ويبين هذا التأييد إلى جانب ما أبداه الشباب المشاركون من حماس كيف يمكن حفز المجتمعات المحلية على المشاركة بفعالية في البرامج المحلية لمنع الجريمة. وفي الوقت ذاته، شجعت مبادرة منع جرائم الشباب على إدماج أطفال الشوارع اجتماعياً في مجتمعاتهم المحلية. وكان أول درس هام مستفاد من الدراسة الاستقصائية والمبادرة هو أن بوسّع المجتمعات المحلية أن تدعم بنشاط إعادة إدماج أطفال الشوارع في مجتمعاتهم المحلية إذا عزّزت عملية توعيتهم بتجارب حياتية حية. والمعهد على استعداد، في حالة توافر الأموال، أن يُعد وينشر تقارير عن هذه التجارب بوصفها منشورات بحثية صادرة عن المعهد، وأن يكرر هذه المبادرات في العديد من البلدان الأفريقية الأخرى.

١٤ - وقد أنهى المعهد دراسته البحثية عن إعادة تأهيل السجناء (المرجع نفسه، الفقرة ١٧)، وهي متاحة، عند طلبها، باللغتين الانكليزية والفرنسية. وجرى مواصلة تطوير الدراسة بشأن إعادة التأهيل الاجتماعي في أوغندا، وذلك بفضل الدعم المالي المقدم من أوغندا. وسيساعد المعهد حكومة أوغندا، بناء على نتائج تلك الدراسة، في دراسة إمكانية خدمة المجتمع المحلي كبديل عن السجن في ذلك البلد. وقد تشجع التقارير الصادرة عن هذه المبادرات دول أخرى على طلب مساعدة المعهد في هذا المجال.

١٥ - ويعاون المعهد، كما ذكر ذلك في التقرير السابق، مع وزارة العدل والخارجية في الولايات المتحدة في مشروع بشأن تسليم المجرمين (المرجع نفسه، الفقرة ٢٨). ويمضي تنفيذ المشروع قدماً وفقاً للخطة الموضوعة مع إنجاز المرحلة الأولى التي جمع المعهد خلالها بيانات ومعلومات عن الترتيبات القائمة بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية في جميع الدول الأفريقية.

١٦ - وتعاون المعهد مع جامعة جنوب أفريقيا في مشروع بحثي استقصائي عن ضحايا الجريمة كان تكملاً للدراسة الاستقصائية الدولية الشاملة الجارية عن ضحايا الجريمة وذلك بإضافة عدد من بلدان

أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، ومنها سوازيلند، وناميبيا، وليسوتو، وأنغولا. وبذلك زاد عدد البلدان الأفريقية المشاركة في الدراسة الاستقصائية من أربعة بلدان (أوغندا، وبوتسوانا، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي) إلى ثمانية بلدان. وسوف يساعد معهد الأمم المتحدة للأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، بوصفه المنسق العام للدراسة الاستقصائية، المعهد في تنفيذ المشروع، وتطوّعت جامعة جنوب أفريقيا بتبنته الموارد للمشروع. وبدأ المشروع في تموز/يوليه ١٩٩٧. وسيجري المشروع على مراحلتين:

(أ) إجراء الدراسة الاستقصائية في البلدان الأربع:

(ب) إجراء تحليل مقارن لقاعدة بيانات جميع البلدان الثمانية.

١٧ - ولقد اضطر المعهد، بسبب القيود المالية إلى اقتصار خدماته على تحديد وتحليل اتجاهات الإجرام وأنماطه. وفي حين أن من الواضح أن الجريمة، خصوصاً الجريمة الاقتصادية والمنظمة بأبعادها الخارجية عن الحدود الوطنية، تضر بالتنمية المستدامة في البلدان الأفريقية، فإن التخفيضات المالية في هذا المجال البحثي الخاص قد يكون لها عواقب بعيدة المدى بالنسبة للقارة بأسرها. وواصل المعهد اغتنام كل فرصة، لا سيما شرطه الإخبارية التي تصدر كل سنتين، ومشاركته في الاجتماعات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، في زيادة الوعي لدى جميع المعنيين بأن البحوث التي تجري في هذا المجال هي الأساس لوضع تدابير عملية فعالة لمكافحة الجريمة، خصوصاً الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

دال - خدمات المعلومات والوثائق

١٨ - أنشأ المعهد، بمساعدة المعهد القومي للعدالة الولايات المتحدة، موقعاً له على شبكة "إنترنت". وقد ساعد المعهد القومي للعدالة المعهد أيضاً في توفير الهياكل الأساسية والمساعدة التقنية اللازمة لربط المعهد بصفحة الاستقبال على شبكة "إنترنت" التابعة لمركز الأمم المتحدة للتبادل المباشر للمعلومات بشأن الجريمة والعدالة مما عزز قدرة المعهد على الاتصال، حيث يجري تبادل الكثير من المعلومات باستخدام هذه التكنولوجيا الجديدة. وساعد المعهد القومي للعدالة بالولايات المتحدة كثيراً على تيسير مواصلة تطوير مكتبة المعهد ومصرف البيانات التابع له، وكلاهما متاح لخدمة البلدان الأفريقية. وساعدت الأموال المقدمة من المعهد القومي للعدالة المعهد في تأمين خدمات مستشار غير متفرغ في مجال المعلومات/الوثائق.

١٩ - وشارك المعهد في حلقة عمل عن مركز الأمم المتحدة للتبادل المباشر للمعلومات بشأن الجريمة والعدالة عُقدت لجميع الموظفين الفنيين الخبراء بالشبكة التابعين لمعاهد شبكة البرامج، وذلك خلال الدورة السادسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢٠ - وصدر العدد ٢ من المجلد ٧ من النشرة الإخبارية للمعهد التي تصدر مرة كل سنتين باللغتين الانكليزية والفرنسية، ويجري توزيعه على نطاق واسع. وسيجري إصدار وتوزيع العددان ١ و ٢ من المجلد ٨ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

هاء - تقديم الخدمات الاستشارية للحكومات والتعاون التقني

٢١ - لم يتمكن المعهد من إيفاد بعثات استشارية في عام ١٩٩٦ بسبب القيود المالية. وبالمثل، فإن الحالة الاقتصادية والمالية التي يمر بها الكثير من البلدان الأفريقية قد ثبّطت هذه البلدان عن طلب الخدمات الاستشارية على نفقتها الخاصة.

واو - التعاون الدولي والأنشطة المشتركة

٢٢ - واصل المعهد منح أولوية عالية لتحسين وزيادة تعزيز التعاون والعمل المشترك بين المعهد والمعاهد التي تشكّل شبكة برامج منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويشمل ذلك، في جملة أمور، تبادل الخبرة الفنية والمعلومات والأراء والتجارب بين المنظمات فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢٣ - وتعاون المعهد خلال الفترة التي يشملها التقرير في عدد من الأنشطة المشتركة. فقد نظم برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للامانة العامة حلقة عمل أفريقية على المستوى الوزاري عن الفساد والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. وعقدت في داكار في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، كمتابعة لإعلان نابولي السياسي وخطبة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. وساهم المعهد في الأعمال التحضيرية للمؤتمر كما شارك بنشاط في حلقة العمل التي حضرتها وفود من ٤٧ دولة أفريقية. منها ٢٥ وفدا على المستوى الوزاري. واعتمدت حلقة العمل "إعلان داكار بشأن منع الجريمة المنظمة عبر الحدود والفساد ومكافحتهما".

٢٤ - وقام المركز الدولي لمنع الجريمة برعاية حلقة دراسية بواغادوغو في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ لكبار ضباط الشرطة التابعين لستة بلدان ناطقة بالفرنسية في غرب أفريقيا حول موضوع "الأمن العام ومنع الجريمة: دور ومسؤوليات الشرطة والسلطات المحلية في إطار إرساء الديمقراطية". وعمل مستشار البحث في المعهد كخبير للحلقة الدراسية. وتبادل المشاركون البالغ عددهم ٦٠ شخصاً ما لديهم من شواغل بشأن تزايد مشاكل الجريمة في المناطق الحضرية. ونظرت الحلقة الدراسية في النهج التي تتجاوب مع تشجيع ودعم الشراكات بين البلديات، والشرطة، وغيرهما من المؤسسات والمجتمعات المحلية لوضع حلول دائمة للعنف وانعدام الأمن.

٢٥ - ونظمت حكومة الأرجنتين وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية اجتماعاً لفريق خبراء مخصص بشأن "إحصاءات العدالة الجنائية وحوسبة المعلومات: تحسين جمع وتبادل البيانات الوطنية والدولية" عقد في بوينس آيرس، في الفترة من ١٠ إلى ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧. وشارك في الاجتماع مستشار البحث في

المعهد كخبير. وكان من النتائج المباشرة للاجتماع، تعيين مجلس تحرير مخصص يضم ثمانية أعضاء من بينهم ممثل للمعهد كُلُّف بإعداد دليل عن تطوير إحصاءات العدالة الجنائية.

٢٦ - وسوف تشارك شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في رعاية حلقة تدريبية عن "اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن تسليم المجرمين واتفاقية تبادل المساعدة في المسائل الجنائية"، التي ستعقد في كوت ديفوار خلال شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. واختار المعهد أحد الخبراء للعمل كخبير استشاري للحلقة الدراسية.

٢٧ - وجّه تمثيل المعهد في فريق المشروع المتعلق بإعداد دراسة دولية عن تنظيم الأسلحة النارية. وقدّم التقرير النهائي عن الدراسة^(٤) للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة.

٢٨ - ويشارك المعهد في مشروع بشأن "الحكم السليم وتحفيض حدة التوتر الاجتماعي في أوغندا" الذي ينطوي على تقييم سير أعمال محاكم المجالس المحلية. وبالإضافة إلى ذلك قدم المعهد مساعدة تقنية إلى لجنة التوجيه الوطنية الأوغندية في مجال خدمة المجتمعات المحلية كبديل للسجن.

زاي - المؤتمرات والحلقات الدراسية

٢٩ - شارك المعهد في اجتماعات وحلقات دراسية دولية وإقليمية ودون إقليمية شتى على النحو المحدد أدناه:

(أ) جرّى تمثيل المعهد في اجتماع فريق الخبراء بشأن جمع المعلومات عن تنظيم الأسلحة النارية وتحليله؛ الذي عُقد في فيينا، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧. وضعت فيه الصيغة النهائية للتقرير عن الدراسة الدولية التي أعدتها الأمم المتحدة بشأن تنظيم الأسلحة النارية. وقام المعهد بتنسيق عمل الخبراء الوطنيين الأفارقة الذين شاركوا في الدراسة نيابة عن بلدانهم.

(ب) ومثلَّ المدير المعهد في الدورة السادسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي عُقدت في فيينا، في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ١٩٩٧. والتي شارك المدير خلالها في اجتماع خاص لممثلي المعاهد التي تضم شبكة برامج الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية. أما البيان الذي أدى به ممثل معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة الجنائية نيابة عن جميع معاهد الشبكة، فقد وجّه انتباه اللجنة إلى الضائق المالية التي يمر بها المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي اضطر إلى تخفيض عدد موظفيه إلى أقل عدد يمكن تسيير العمل به (انظر الفقرة ١٠ أعلاه). وبالإضافة إلى ذلك، أجرى المدير اتصالات جديدة لاستكشاف المصادر المحتمل أن تقدم الدعم والتعاون للمعهد.

(ج) الاجتماع التنسيقي الحادي عشر لشبكة برامج الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عُقد في كورماير (إيطاليا) يومي ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وشارك المدير

أيضاً في الجمعية العامة للمجلس الاستشاري الدولي العلمي والمهني وفي الحلقة الدراسية اللاحقة التي عقدها المجلس بشأن "الهجرة والجريمة"، التي عقدها المجلس في كورمابير عقب الاجتماع التنسقي مباشرة.

(د) مثلّ نائب المدير المعهد في حلقة العمل التدريبية الدولية عن مراقبة السلوك التي عُقدت في مالطة، في الفترة من ٢ إلى ٥ تموز/يوليه ١٩٩٧.

٣٠ - وشارك موظفو المعهد كخبراء في عدد من الحلقات الدراسية وحلقات العمل التي عُقدت محلياً فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومكافحة المخدرات والجريمة العنيفة ومراعاة حقوق الإنسان. وفي الوقت ذاته، قدم المعهد المساعدة التقنية والدعم إلى المبادرات المحلية لتنظيم حلقات العمل والحلقات الدراسية.

ثالثا - التمويل والدعم

ألف - مصادر التمويل

٣١ - جرى خلال فترة الاستعراض تمويل المعهد بالاشتراكات المقررة المقدمة من الدول الأعضاء، والمنحة المقدمة من الأمم المتحدة والإيرادات المتاتية من تأجير مبان تابعة للمعهد.

١ - الاشتراكات المالية المقررة على الدول الأعضاء

٣٢ - تتألف عضوية المعهد حالياً من ٢٨ بلداً أفريقياً. وحسبما أشير في التقرير السابق أبدى بلدان أفريقيا آخر ان اهتمامها بالانضمام إلى النظام الأساسي للمعهد.

٣٣ - ولا تزال الحكومات الأفريقية تعترف بفعالية المعهد في مجال منع الجريمة ومكافحتها. وتدرك الدول الأعضاء بدون شك حتمية قيامها بتمويل المعهد باعتبارها المالك الشرعي له. ومع ذلك، وبحلول ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ لم تسدّد الاشتراك المقرر سوى اثنين من الدول الأعضاء. ومما يؤسف له أن الموقف لم يتحسن رغم تعدد النداءات الموجهة من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا ومجلس إدارة المعهد، فضلاً عن أوغندا البلد المضيف له.

٣٤ - ومنذ أن استهل المعهد أعماله لم تحصل الاشتراكات المقررة إلا من ١٢ بلداً من مجموع أعضائه الثمانية والعشرين. وقد سوى واحد من هذه البلدان جميع اشتراكاته المقررة غير المدفوعة فيما تبقى لدى بلد آخر متاخرات عن سنة واحدة؛ أما البلدان العشرة الأخرى فأدت مدفوعات جزئية تتراوح بين اشتراك سنة إلى اشتراكات ست سنوات. وعليه، بلغت جملة حصائل الاشتراكات المقبوضة من الدول الأعضاء منذ عام ١٩٨٩ ما مجموعه ٢٦١,١٩٢ دولاراً. وهذا المبلغ أقل من ١٥ في المائة من الاشتراكات المقررة للفترة

من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٧ وقيمتها ٢١٦ ٢٠٢٤ دولاراً مما ينجم عنه رصيد غير مدفوع قيمته ٩٥٤,٨١ ٧٢١ دولاراً.

٢ - الأمم المتحدة

٣٥ - وافقت الجمعية العامة خلال فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ على تقديم منحة إلى المعهد قيمتها ٨٠٠ ٢٠٤ دولار لتغطية مرتب المدير ونائبه والمصروفات الإدارية الأخرى للمعهد التي استمر إدراجها في الميزانية العادلة للأمم المتحدة في فترات السنتين المتتالية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ انفق من المنحة مبلغ ٤٤٦,٣٧ ١٣٢ دولاراً على بنود معتمدة، وتبقي منها رصيد غير منفق قيمته ٣٥٣,٦٣ ٧٢ دولاراً لغطية نفقات عام ١٩٩٧.

باء - الموارد المتاحة

٣٦ - شملت الأموال المتاحة للمعهد في مطلع عام ١٩٩٧ رصيد المنحة المقدمة من الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ والوفورات المتحققة من الحصائر السابقة للاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وقيمتها ٩٥٠ ٦١ دولاراً. أما الأموال المتوقعة فشملت: الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وقيمتها ٥٠٥ ٦٦ دولاراً وإيرادات المتأنية من تأجير الأماكن التابعة للمعهد وقيمتها ٢٢٠٠٠ ٢٢ دولاراً. وفي ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بلغت قيمة ما تلقاه المعهد من هذه الأموال المتوقعة ٩٣٥ ١٣ دولاراً.

٣٧ - وبناء عليه. توفرت للمعهد اعتباراً من ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ موارد قيمتها ٣٣١,٣٧ ٢٠٨ دولار. بالإضافة إلى هذه الموارد التزمنت حكومة الولايات المتحدة بتقديم مبلغ ٢٨٠ ٠٠٠ دولار للمعهد لحساب عام ١٩٩٧، من أجل تنفيذ المشروع الخاص بالقوانين الأفريقية لتسليم المجرمين وتبادل المساعدة في هذا المجال. وفي ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ تلقى المعهد مبلغ ١٤٠ ٠٠٠ دولار لتنفيذ المرحلة البحثية من المشروع التي تشمل إجراء دراسات استقصائية في زهاء ٢٥ بلداً أفريقياً.

جيم - التمويل الإضافي

٣٨ - جدير بالذكر أن الجمعية العامة دعت في قراريها ١٤٧/٥٠ و ٦١/٥١ إلى الاستمرار في كفالة توفير أموال كافية للمعهد لتغطية مصروفات موظفيه الأساسية واحتياجاته الأساسية، بغية تنفيذ برنامجه وتعزيز قدراته على دعم الآليات الوطنية في البلدان الأفريقية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٣٩ - وقدرت الاحتياجات العامة من الموارد في عام ١٩٩٧ بمبلغ ٣٢٨ ٢٤٩ دولاراً، وسيستخدم بعض هذه الأموال من أجل القيام بما يلي: (أ) تنظيم حلقة عمل بلغتين عن منع الجريمة في المناطق الحضرية: تعزيز استراتيجيات العمل المفيد (٧١ ٠٠٠); (ب) تنظيم دورة دراسية بلغتين عن الإصلاح خارج المؤسسات، وتعزيز الإصلاح الضرورية للسجون (٧١ ٠٠٠ دولار); (ج) تنفيذ المرحلة التالية من الدراسة الاستقصائية الأفريقية عن الجريمة والإيذاء وإدارة العدالة الجنائية، بما في ذلك إجراء بحوث في خمسة بلدان

أخرى (٣٥ ٠٠٠ دولار); (د) مواصلة الدراسة العملية المنحى بشأن إعادة توطين أطفال الشوارع في أوغندا في بلدان أفريقيا أخرى (٣٥ ٠٠٠ دولار); (ه) إعادة الوظائف الأساسية الثلاث المجمدة من أجل تمكين المعهد من توفير الأنشطة الصادرة بها ولايات (٨٧ ٧٩٤ دولار).

رابعا - مجلس الإدارة

٤٠ - من المقرر أن يعقد الاجتماع العادي الخامس لمجلس الإدارة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وقد أعد المعهد، بالتشاور مع رئيس مجلس الإدارة، استعراضا شاملا لأنشطته خلال عام ١٩٩٧. ويضطلع المعهد بأعماله على أساس القرارات التي اتخذها المجلس في اجتماعه العادي الرابع. ولا تزال المقترنات المتعلقة بالمشاريع تعد وتقدم إلى وكالات التمويل. وأجريت خلال الفترة المشمولة بالتقرير مراجعة الحسابات الإلزامية للبيانين الماليين للمعهد لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥. وبعد إجراء المراجعة أصدر مجلس مراجعي الحسابات شهادة بمراجعة الحسابات.

خامسا - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

٤١ - شكلت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، في أعقاب القرار الذي اتخذه مؤتمر الوزراء المسؤولين عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتخطيط، فريق خبراء للاضطلاع ببعثات استشارية في مختلف المؤسسات التي ترعاها اللجنة، بما فيها معهد الأمم المتحدة للأفرقة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، لمناقشة توصيات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا التي تقوم على النتائج والتوصيات التي توصلت إليهالجنة العشرة المخصصة بغية ترشيد وموازنة أنشطة هذه المؤسسات. وقام الخبراء بزيارة إلى المعهد في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧.

٤٢ - وشددت البعثة في تقريرها على أن المعهد مؤسسة فريدة من نوعها في أفريقيا، ووجوده له ما يبرره تبريرا كاملا من حيث تقييم احتياجات الدول الأعضاء ولا تزال مزاياه ومبررات استمرار وجوده كمعهد إقليمي قائمة. وشدد الخبراء على أن استمرار المعهد يبرر كذلك بتركيزه على حقوق الإنسان والعدالة الجنائية وإعادة تأهيل المجرمين وسيادة القانون، وهي مسائل باتت من الاهتمامات التي تحظى بالأولوية لدى جميع الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية. غير أن البعثة ذكرت أن المعهد يفتقر إلى الموارد البشرية والمادية المالية اللازمة لتمكينه من أداء مهامه كمؤسسة إقليمية؛ وأن افتقاره للأموال اللازمة يشكل أكبر عقبة أمام المعهد. وينبغي الإبقاء على المعهد كمؤسسة إقليمية تقوم على أساس مالي سليم. وأوصت البعثة كذلك بأن يستحدث المعهد مصادر جديدة للإيرادات خلاف الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وأن يكشف أنشطته الحالية وأن يقوم في نفس الوقت بطرق أبواب جديدة باستحداث وتوفير أنواع جديدة من الخدمات، وأن يستحدث خدمات لإسداء المشورة الفنية في مجالات التدريب والبحث والخدمات الاستشارية يقدمها إلى الدول الأعضاء لقاء أجرا. وإضافة إلى ذلك، شدد على ضرورة دعم اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات الأفريقية لبناء القدرات للمعهد بمساعدته على وضع خطة للبرامج أو الخدمات وإيجاد الوسائل لتسويتها.

سادسا - ملاحظات ختامية

٤٣ - هذا التقرير هو التقرير السادس الذي يقدمه الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. والمعهد مؤسسة إقليمية فريدة من نوعها في أفريقيا، لا تزال تتلقى دعماً سياسياً من الدول الأفريقية والعديد من الحكومات الأفريقية التي لم تقم بعد باعتماد نظامه الأساسي. وبإضافة إلى ذلك فإن منظمة الوحدة الأفريقية وشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تدعمان المعهد بهدف تعزيز التعاون والتعاضد في منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد الإقليمي.

٤٤ - ولقد ظل المعهد يحتفظ بهيكل يقوم بتنفيذ الأنشطة المكلف بتنفيذها خدمة للبلدان الأفريقية. وفي الوقت نفسه، زاد المعهد من تكثيف دعمه للتعاون الدولي المخطط والأنشطة المشتركة. ومنذ بدء أعماله في عام ١٩٩١، ظل المعهد يقوم بتنفيذ هذه الأنشطة وفقاً لبرامج عمله والميزانية المعتمدة واستجابة لطلبات الحكومات الأفريقية في مجالات التدريب والبحث وقواعد البيانات الموثوق بها وتوفير المعلومات والخدمات الاستشارية. وإلى حد كبير يرجع الفضل في توفير هذه الخدمات الأخيرة إلى المنحة المقدمة من الأمم المتحدة والمساعدة التي يوفرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، والمساهمات الواردة من الدول الأعضاء.

٤٥ - وقبول أداء المعهد بارتياح من جانب الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة وللجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا. وبإضافة إلى ذلك، أشادت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمعهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على جهوده المبذولة لتعزيز وتنسيق الأنشطة الإقليمية المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا. وقد شدد التقرير المقدم من البعثة الاستشارية التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا وكذلك الإعلان الصادر عن حلقة العمل الوزارية الأفريقية المعنية بالفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود على قيمة ومزايا المعهد واستمرار وجوده.

٤٦ - ومنذ نشأة المعهد والحكومة المضيفة ما انفك تقدم له أقصى ما يمكن من الدعم، بما في ذلك عن طريق تقديم الأموال والهبات العينية إضافة إلى تسديد اشتراكاتها السنوية المقرر عليها في موعده. وكان هذا الدعم على جانب عظيم من الأهمية خاصة في أوقات الصعوبات الجمة. ولو لاه ما استطاع المعهد أن يحافظ على بقائه.

٤٧ - وفي جميع تقارير الأمين العام الستة، جرى التأكيد على أن المسؤولية الأولى عن توفير الأموال الكافية للمعهد تقع على عاتق الدول الأعضاء. ولكن، ورغم العديد من المناشدات التي وجهتها الهيئات والسلطات المختلفة، فإن الرصيد المستحق السداد في الأنصبة المقررة غير المسددة تمثلان ما يزيد على ٨٥ في المائة من الأموال المتوقع تحصيلها.

٤٨ - والمعدلات العالية للجريمة والأداء السيئ لأنظمة العدالة الجنائية تضرر بالتنمية المستدامة الهدف إلى إقامة الديمقراطية وإدخال الإصلاحات الاقتصادية الازمة في أفريقيا، لا سيما وأن الأنشطة الإجرامية

العاشرة للحدود آخذة في الازدياد في العديد من البلدان الأفريقية. ولذلك فعلى الحكومات الأفريقية أن تتولى مركز الصادرة في التصدي لتنامي معدلات الإجرام، مع أنها تفتقر في العديد من الحالات للقدرة المؤسسية والموارد البشرية والمالية الازمة لتنفيذ التدابير المضادة بصورة فعالة.

٤٩ - وفي هذه الظروف، لا يمكن المغالاة في أهمية الدور الذي يؤديه معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في مساعدة البلدان الأفريقية على تعزيز قدراتها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وعلى المعهد ألا يكتفي بزيادة أنشطته الحالية وإنما يقوم أيضا باستحداث طرق جديدة لمساعدة الحكومات الأفريقية على التصدي لهذه التحديات.

٥٠ - لذلك طلبت الجمعية العامة في قراريها ١٤٧/٥٠ و ٦١/٥١ إلى الأمين العام أن يكفل للمعهد في حدود الاعتماد العام للميزانية البرنامجية ما يكفي من توفير الأموال من الموارد الخارجية عن الميزانية. واستجابة لهذه الطلبات المتكررة، اقترح الأمين العام الاستمرار في تقديم المنحة بالمستوى الذي كانت عليه في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ في إطار الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة للمعهد لفترة السنتين القادمة بهدف ضمان درجة معينة من الاستقرار للمعهد. ومما لا شك فيه أنه سوف يتعين على المعهد أن يواصل دراسة السبل الكفيلة بإيجاد المصادر الجديدة من الإيرادات لضمان تحقيق الفعالية والكتفاء في عملياته.

الحواشي

.E/1997/30 (١)

.Corr.1 E/CN.15/1997/4 (٢)

— — — —